

ب واما **د** واما **هـ** وكل **ب ط** وكل **هـ ط** ينتج كل
ج ط فنتيجة هذا جملة ويسمى القياس للقياس **او من**
منفصلة ومنفصلة سواء كانت المنفصلة تعري والمنفصلة
 كبري لم يعكس كقولنا **كلما كان هذا انسانا فهو حيوان**
وكل حيوان فهو ابيض او اسود وبيضا كلما كان
هذا انسانا فهو ابيض او اسود واعلم ان الاشتراك
 الواقع بين الشرطيين اما جزء تام وهو المقدم
 والثاني نكاله واما في جزء غير تام من ذلك فان التام
 كقولنا كلما كان **د ا ب ج د** واما **د ا ب ج د ا هـ**
د ينتج **د ا ب ا هـ** وغير التام كقولنا كلما كان
ا ب ج د واما **ا ب ج د هـ** او **د ا ب ج د هـ** او **د ا ب ج د هـ**
ا ب ج د هـ او **د ا ب ج د هـ** او **د ا ب ج د هـ** او **د ا ب ج د هـ**
 يطلب من المطلقات بشرط الجملة والمنفصلة فيما ذكر
 لذو ميثاقا قال غالبه شيخ الاسلام **واما القياس**
الاستثنائي فتركب من مقدمين احدهما شرطية
 منفصلة او منفصلة والآخرى وصفي اخرجت منها
 اي اثباته او رفعه اي نفيه فيلزم وضع الجزء الآخر
 او رفعه والمنفصلة من قوله **اربعه** لانها اما ان
 يستثنى منها غير المقدم او نقيضه او عن التالي
 او نقيضه فالنتيجة منها ضربان استثنائي غير المقدم
 فينتج عن التالي لان المقدم ملزم ففي ما ثبت
 ثبت اللزم واستثنى نقيض التالي فينتج نقيض
 المقدم لان التالي لازم ويلزم من نفيه في اللزم
 وضربان عقلمان استثنائي نقيض المقدم لان في اللزم
 لا يقتضي في اللزم واستثنى عن التالي لان وجهه

اللازم

اللازم لا يقتضي وجود الملزوم وهذا اذا كان اللازم
 اعم فان كان مساويا كانت الضروب الاربعة منفصلة
 لانها امتلازما فكل واحد منها لازم للآخر وملزوم
 له واما المنفصلة فان كانت حقيقية وتقدم
 مركبة من اثني ونقيضه او من الشئ والمساوي
 للنقيضه فلها ضرب اربع وكلها منتجة فاستثنا
 عن اخرجت منها ينتج نقيض الاخر ليلزم
 ارتفاع النقيضين وان كانت مانعة التجمع
 وتقدم انها مركبة من اثني والاخر من
 نقيضه فضرورها اربعة ايضا المنتجة منها ضربان
 وهما استثنائي عن الاول فينتج نقيض الثاني
 وكذا عكسه ليلزم اجتماع اثني والاخر
 من نقيضه وهو موجب لاجتماع النقيضين
 وضربان عقلمان وهما استثنائي نقيض كل واحد
 من الجزئيين فاستثنى نقيض الاول لا ينتج
 عن الثاني وكذا عكسه جواز ارتفاع جزئيهما
 وان كانت مانعة التحو وتقدم انها مركبة
 من اثني والاعم من نقيضه فضرورها اربعة
 ايضا ينتج منها ضربان وهما استثنائي نقيض
 الاول فينتج عن الثاني وكذا عكسه وال
 لزم ارتفاع اثني والاعم من نقيضه وذلك
 بوجوب ارتفاع النقيضين والنتائج منها
 عقلمان وهما استثنائي عن كل واحد من الجزء
 عين فاستثنى عن احدهما لا ينتج نقيض الآخر
 جواز صدق جزئيهما وقد اشار المتصنف الي بيان